

الشهر في القضا، ان لم يشترطه لاكيوم وعشرة تناول

الليالي ان شرط المتابع وان نذر العشر لا الاخير فنقص

كفاه ولا يقطع الولاء الخروج لقضا، الحاجة والاكل

وان صلى على الميت بلا عدول او وقف قدرها لان جامع

والحيض ان لم يسعه وقت الظهر واذا ان الراتب والمرض

والنسيان والاكرام والحد والعدة وقضى زمن العذر

لاقضاء الحاجة والمصرف والمستثنى ان عين الزمان

وبتعيين مسجد المدينة لاحدها وتعيين المسجد الاقصى

لاحدتها كالصلاة والزمان فيه بتعيينه وفي الصوم

لاالصلاة والصدقة ويقضى ولو نذر ان يحتلف يوم ما

هو فيه صائم فاعتكف في رمضان اجزائه ولا ينفرد احدهما

وبنذر الاعتكاف صائما وعكسه لزم كلاهما وكذا الجمع لا

بنذر الاعتكاف مصليا وعكسه وشهر يقضى الهلالي

والليالي لا المتتابع وان نوا كالمتفرق وان شرطه كهذا

الشهر